

مللقى الأبحر

@ 165 @ ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه ويتقدم على الأثنين فصاعداً ويصنف الرجال
ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فإن حازته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمه وأداء